نصف السنة وكان ما ينوب تعليمه في نصف السنة ثلثيها
لصعوبة التعليم في الاول وحصل للمعلم في المدة المذكورة ١ه
ثلث قيمة العمل فانه يرجع على ولي الغلام ببقية ماله وهو
ثلث قيمة العمل رجع ببقية ماله وهو سدس قيمة العمل
وقول صاحب الزرع او الزيتون لشخص احصد بضم الـ
الصاد وكسرها هذا الزرع كله او القطه اي هذا الزيتون كله
ولك نصفه مثلا اجارة لازمة ابن حبيب والعمل في
ذلك بينهما اي الدراس والتذرية وغيرها ابن يونس ١ه
ولو شرط في الزرع قسمته قتا لم يجز لانه خطر ويدخله
التفاضل ولو كان انما يجب له بالحصاد لجاز ويملك النصف
بالعقد وفايدته انه اذا تلف كان ضمانه منه افاده ١ه
سنن قال عياض والاتي على اصولهم في احصده ولك
نصفه انه وجب له بالعقد الا تراهم جعلوا ما هلك
قبل حصاده من الاجير فهو حصد النصف له والنصف الاخر
لنفسه ١ه وصرح بذلك ابن رشد ايضا وقوله احصد زرعي
او القط زيتوني وما فعلت اي حصدته من الزرع او
لقطته من الزيتون فلك نصفه مثلا جعل يغتفر
فيه الغرر وله الترك متى شاء لعدم تعيين قدر الذي
يحصده بخلاف ما تقدم في قوله احصد هذا فالمشار اليه
معين وذكره هنا لشبهه بالاجارة في ان العامل كلما
عمل شيئا استحق اجرته واطلق كالمدونة وقيدها
ابو محمد بعلم كمية الزرع قال وان لم يعلم كميته لم يكن فيه خير
وعارض ابو الحسن بين الجواز في هذه وبين قولها لا يجوز
بيعه لا يجوز كونه ثمنا لجعل ولا اجارة وهذا لا يجوز
بيعه ١ه ابن عرفة الجواز في هذه مبني على الاكتفاء

وان حصد الحصيد في المدة المذكورة فيعطي نصف قيمة العمل ١ه

في علم

في علم قدر الجعل بالنسبة للجاعل بمجرد معرفة نسبته لما يحصل
له وبالنسبة للمجعول له بعلمه به حين فعله ١ه وهو ما خوذ من
قول اللخمي اجاز الاجارة على البعض وان كان لا يدري هل
يحصد قليلا او كثيرا الا ان الاجير عالم بما يبيع به منافعه لانه
كلما اراد ان يطلع عرجونا او يحصد موضعا فاذا وضع يده
عليه يجد علمه حينئذ قبل ان يجذه فيجذه على علم ان له نصفه
١ه وبه تندفع معارضة ابي الحسن ثم الجواز مقيد لعدم تعيين
الزمن والا فلا يجوز ابن وفي المدونة وان قال احصد اليوم او
القط اليوم وما اجتمع فلك نصفه فلا خير فيه اذ لا يجوز بيع ما
يحصد اليوم وما لم يجز بيعه لم يجز ان يستاجر به مع ضرب
الاجل في الجعل ولا يجوز في الجعل الا ان يشترط ان يترك متى
شاء فيجوز ١ه وشبه في الجواز فقال ك قوله ذي الزيتون لاخر
انفضه اي الزيتون كله ولك نصفه مثلا فيجوز ومنع
قوله انفض زيتوني او حركه او ذرجني المدروس او اعصر
زيتوني او جلجلاني وما نفضت او حركت او ذريت
او عصرت فلك نصفه للجهالة كما سبق قال الخرشي يعني
انه اذا قال له ما حصدت من زرعي هذا فلك نصفه فانه
جائز وهو غير لازم فله الترك متى شاء لانه جعل وكذلك
اذا قال له ما لقطت فلك نصفه او انفضه كله بخلاف ما نفضت
او حركت او ذريت او عصرت فلك نصفه والفرق ان الحصد
وما معه من متعدد بخلاف النفض والعصر والتحريك ومحل
المنع في النفض اذا كان باليد واما ان قال له ما نفضت بالعصا
فلك نصفه فهو جائز كقوله وما حصدت فلك نصفه على ما قاله
ابن العطار قال العدوي واما لو قال احصد وذري او ادرس
فقط فالمنع في الصورتين ولعل الفرق خفة الغرر في احصد

العطار ١ه

او ما جنيت فلك نصفه ١ه

Copyright © King Saud University